

## ما المقصود بصرف الرجل على زوجته ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما المقصود بصرف الرجل على زوجته؟ هل يكتفى فيه بالأكل والشرب فقط ام ماذا - 00:00:00

والحمد لله رب العالمين وبعد لقد ثبت في الأدلة الصحيحة كتاباً وسنة أن من واجبات الزوج لزوجته أن ينفق عليها بالمعروف من مثلها ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاها الله ويسره له. ومكنته فيه - 00:00:21

فهذه النفقة ليس لها حد محدود. والمتقرر عند العلماء أن الأحكام التي لا حد للشرع فيها فان نرجع إلى تحديدها في اللغة. فان لم نجد لها حداً في اللغة فاننا نرجع إلى تحديدها بالعرف والعادة الجارية - 00:00:53

فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف. فالنفقة التي تجب هي ما قرره العرف فما قرر فما قرره العرف انه من النفقة الواجبة فيعتبر من النفقات الواجبة على الزوج لزوجته. وما - 00:01:13

العرف انه من النفقات المندوبة المستحبة فانه من جملة النفقات المندوبة للزوج على الزوج لزوجته ولا ينبغي ان يختلف الزوجان في مثل ذلك. لأن العرف واضح الدلالة وظاهر التعاطي. فمن - 00:01:33

نفقات العرفية الواجبة ان يؤمن للزوجة مأكلها. ومشربها. فنفقات المأكل والمشرب من جملة النفقات الواجبة. لكن نوع هذا المأكل والمشرب هذا يختلف باختلاف العرف. فاصل ايجاد الزوج في بيته نفقة مأكل ومشرب هذا من الواجبات. لكن انواعها ترجع إلى ما يقرره العرف وما تطيب به - 00:01:55

نفسه فلا يجب على المرأة ان تلزم زوجها بان يأتي لهم بسمك او بنوع فاخر من الطعام. لأن هذا امر يرجع له لكن المهم ان يوفر لهم مأكلها ومشربها يقيم حياتهم - 00:02:25

ومن النفقات الواجبة الملبس. فيجب على الزوج لزوجته ان يكسوها بما جرت عادة مثلها ان تكتسي به فالكسوة الجارية في عرف ذات الغنى ليست كالكسوة الجارية في عرف ذات الفقر. فكل امرأة - 00:02:44

تكتسي بما جرى به عرفها ويسر الله عز وجل من مالية زوجها ومن النفقات الواجبة المسكن. فيجب على الزوج ان يوفر لزوجته مسكن مناسباً لائقاً بمثلها. علامات جرى به العرف وما زاد على هذه النفقات الثلاث فانه يعتبر عائداً إلى اختيار الزوج - 00:03:04

فان قال السائل والنفقات العلاجية فاقول هي واجبة من جملة النفقات الواجبة لأننا نرجع إلى العرف فلما رجعنا إلى العرف وجدنا ان الزوج هو المسؤول عن نفقات علاج زوجته. فان قال السائل اذا سافرت - 00:03:34

الزوجة واستلزم سفرها بعض النفقات. فمن يتحمل هذه النفقات؟ فاقول ان استأذنته وسافرت باذنه سافرت باذنه فلا جرم ان النفقات يتحملها هو. لأنها خرجت من بيته وقطعت تلك المسافة وتحملت تلك النفقات - 00:03:54

بابه. واما اذا سافرت بلا اذنه فانها تتحمل نفقات نفسها. فان قال السائل ونفقة حج الزوجة هل تعتبر من النفقات الواجبة على الزوج؟ الجواب لقد قرر الفقهاء ان ما يتعلق بنفقات العبادة - 00:04:14

انها تجب على المتبعد نفسه لا على غيره. فالمرأة انما ينظر في استطاعتها في نفقات الحج على ما تجده هي لا على لا باعتبار مالية زوجها وعلى كل حال فمتى ما اختلف الزوجان في نوع نفقة من النفقات اهون من الواجب او المستحب او من نفقات التوسيع والكمال فانهما يرجعان - 00:04:34

الى ما قرره عرف بلد़هما. فان كان العرف يقرر ان هذه النفقة من الواجبات فيجب على الزوج بذلها طيبة به نفسه وان كان العرف

يقرر انها من المندوبات المستحبات فامرها الى الزوج - 00:04:59 -  
وعلى الزوجين ان يتآلفا فيما بينهما والا يختلفا وان يحاولا ان يحلوا مشاكل النفقة بالحوار الهداف والكلمة الطيبة ومراعاة حال البيت  
والاولاد. والا تحملهما الخصومة في امر النفقة الى الفرقة والشتات والتفرق - 00:05:15 -  
وسوء الاخلاق والاقوال او ايغار الصدور والنفوس. والله اعلم - 00:05:35 -